

3355- الأعيان التي تؤجر كالعقارات والسيارات هل الزكاة فيها أم

في أجرتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

سؤاله الآخر يقول هل يجوز هل تجوز الزكاة على ثمن سيارة الاجرة ام على الناتج فقط؟ الأعيان التي تؤجر من السيارات او حكيم او البيوت او المزارع ليس فيها اجرة في اعيانها زكاة ليس فيها زكاة في اعيانها وانما الزكاة في اجرتها اذا - 00:00:00 عليها الحول الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول والحوال يبدأ من العقد فاذا تم الحول على الاجرة من ابرام العقد وجبت فيه زكاة اذا كان نصابة او ينضم الى ما يكمله نصابة. نعم. هذا مثل سائق سيارة الاجرة يا شيخ؟ هذا مثل هذا مثل اللي يلوك سيارة - 00:00:20

سواء كان هو السائق ولا غيره. نعم - 00:00:40